لا يصح ون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه
حكاية ضعيفة او باطلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما
انه من كثر تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده
وقد يأثم به بذلك اذا سبب الى تقصير والثاني فانه يجتاد
المتساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ
منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا
نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه عافانا
الله من الشر قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يرتع
فيه يقال اوشك بوشك بضم الياء وكسر الشين اي يسرع
ويقرب **عن** عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد **ش**
فيه جواز معاملة اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على
ما في ايديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز
الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وجواز
الرهن في الحضر وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
واحمد والعلما كافة الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز
الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهن مقبوضة واجيب الجمهور بهذا الحديث وهو
مقدم على دليل خطاب الاية واما اشتراء النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون
الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن
هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل
لان الصحابة لا ياخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا
يقتضونه الثمن فعدل الى معاملة اليهودي ليلا يضيق
على احد من اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل
الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن
لا يجوز للمسلم بيع سلاح واله حرب لاهل الحرب ولا ما
يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا العبد
المسلم الكافر مطلقا **عن** ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة
ممحقة للربح **ش** وفي رواية ايا كم وكثرة الحلف في البيع
فانه ينفق ثم يمحق المنفقة والممحقة بفتح اولهما وثانيهما
واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف
من غير حاجة مكروه وينضم اليه هضا تروج السلعة
وربما اغتر المشتري باليمين **عن** جابر قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة
او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان
ان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به **ش** وفي
رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل
شرك في ارض او ربع او حايط لا يصح ان يبيع حتى يعرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)